

أحكام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع

Provisions of electronic clearing of means of payment

د. إبراهيم بن مختار*
المدرسة العليا للتجارة - الجزائر
b_benmokhtar@esc-alger.dz

تاريخ الإرسال : 13/أفريل/2022	تاريخ القبول: 01/ماي/2022
-------------------------------	---------------------------

ملخص:

تشكل المقاصة ما بين البنوك لوسائل الدفع إحدى العمليات الهامة التي كانت تقام يدوياً على مستوى بنك الجزائر، وقد كانت موضوع تغيير جذري بالنسبة لآلية إجراءاتها، في إطار مسار التحول نحو تحديث الأعمال المصرفية، فإلى جانب اعتماد وسائل الدفع الحديثة مثل البطاقات المصرفية، فقد تم إعادة تأهيل وسائل الدفع التقليدية بإخضاعها للمعالجة الإلكترونية بهدف إدراجها في نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك.

وقد تبين من هذا البحث أهمية هذا التحول من عمليات المقاصة اليدوية إلى المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع، وأثره الإيجابي على أداء البنوك فيما يخص تسوية حقوق الزبائن عبر هذه الوسائل. كلمات مفتاحية: وسائل الدفع، المقاصة الإلكترونية.

Abstract:

The Interbank clearing of the means of payment constitutes one of the important operations which was operated manually at the level of the Bank of Algeria.

The clearing process has not been excluded from the path of transformation towards the modernization of the banking business. Along with the adoption of modern means of payment such as bank cards, traditional means of payment have been rehabilitated by subjecting them to electronic processing, with a view to their inclusion in the interbank e-clearing system.

This research has shown the importance of this transition from manual clearing operations to e-clearing of means of payment, and its positive impact on the performance of banks in terms of settling customer rights by these means.

Keywords: Means of payment; electronic clearing.

* د. إبراهيم بن مختار، أستاذ محاضر بالمدرسة العليا للتجارة-الجزائر

مقدمة:

إن مسألة تحديث القطاع المصرفي كانت ولا زالت منذ تحرير هذا القطاع على رأس اهتمامات بنك الجزائر، من خلال السعي لإدخال التقنيات الحديثة وتكنولوجيات الاتصال كوسائل فنية وتقنية تسمح بالقيام بالعمليات المصرفية بكل سهولة وأمان، وأهم من هذا فرض رقابة فعّالة على مصادر الأموال وحركتها، وهذا ما كان مع إحدى العمليات المصرفية والمتعلقة بتوفير وسائل الدفع وإدارتها، بحيث كانت محل تحديث وعصرنة خصوصا بالنسبة للشق الوظيفي لها، باعتبارها أدوات وفاء وتسوية للالتزامات.

فبالموازاة مع اعتماد وسائل الدفع الحديثة كالبطاقات البنكية والتحويل الإلكتروني، وذلك في إطار عملية تحديث النظام المصرفي الجزائري ليوكب التطورات والمستجدات التقنية المعمول بها عالميا، فإن وسائل الدفع التقليدية كالشيك والسفاتيح لم تكن خارج هذا الإطار، لأن مسار التحويل نحو عصرنة وتحديث النشاط المصرفي يتطلب التدرج في المراحل من جهة، ومراعاة درجة التقدم التكنولوجي والتحكم في المسائل التقنية ووسائل الاتصال من جهة أخرى، لذلك فإن إعادة تأهيل وسائل الدفع التقليدية بإخضاعها للمعالجة الإلكترونية يبقى خيارا مرحليا هاما بالنسبة للجزائر، وهذا ما جسده المشرع من خلال توفير الإطار القانوني للتحويل من عمليات المقاصة اليدوية لوسائل الدفع إلى المقاصة الإلكترونية، نظرا لما توفره من امتيازات السرعة والضمان واقتصاد التكاليف.

وفي هذا الإطار، فقد تطلبت عملية التحويل إلى نظام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع، توفير الإطار القانونية والتنظيمي الملائم والداعم لذلك، فكان أن صدر عن بنك الجزائر النظام رقم 05-04 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS،¹ وتبعه بعد ذلك النظام 05-06 المتعلق بالمقاصة المسافية ما بين البنوك، أتكي ATCI،² والذي يخص التسديدات الخاصة بالجمهور العريض، وهو نظام مقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ما يعني أنه يخص فقط وسائل الدفع المقدمة لتسوية الدفعات والسحوبات التي يقوم بها الأفراد في إطار التعاملات التي تتم بمبالغ صغيرة أو متوسطة، وهو ما سيشكل موضوع هذه الورقة البحثية، انطلاقا من التساؤل عما تضمنه الإطار القانوني الذي أسس للتحويل من نظام المقاصة اليدوية لوسائل الدفع إلى اعتماد المقاصة الإلكترونية، من أحكام وقواعد؟ وسنحاول بسط عناصر هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: التنظيم العام لعملية المقاصة في القطاع المصرفي

المحور الثاني: نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك أتكي ATCI

المحور الثالث: أوجه الحماية القانونية للمقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع

المحور الأول: التنظيم العام لعملية المقاصة في القطاع المصرفي

سنتناول التنظيم العام لعملية المقاصة في القطاع المصرفي من خلال عرض نظام المقاصة في النشاط المصرفي (أولا)، ثم لاعتماد المقاصة الإلكترونية في إطار عصبة النشاط المصرفي (ثانيا)، وللإطار التشريعي للتحويل نحو المقاصة الإلكترونية (ثالثا).

أولا- نظام المقاصة في النشاط المصرفي:

المقاصة بمفهومها العام هي انقضاء التزامين في نفس الوقت بقيمة الأقل منهما،³ فالمقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام، الغرض منها تسهيل عملية الوفاء به ومنع الوفاء المزدوج،⁴ وما يزيد من أهميتها أنها تنطوي على معنيي الوفاء والضمان في نفس الوقت،⁵ وهذا ما يجعل منها بالنسبة للنشاط التجاري عموما والمصرفي خصوصا إحدى أهم أدوات التعامل اعتبارا للثقة والضمان اللذين توفرهما ابتداءً، ثم لتسهيل اقتضاء الحقوق بعد ذلك.

فلا غرابة إذن أن تكون المقاصة من بين العمليات المصرفية الرئيسية، لأنها ترد على وسائل الدفع التي تقدمها البنوك وتديرها لفائدة الجمهور، ومن أوجه إدارة وسائل الدفع، وفاء واستيفاء الحقوق المالية المقابلة لها.

وبالنسبة لتنظيم عمليات المقاصة بين البنوك، انطلاقا من الإطار التشريعي الذي أسس ورافق التحويل نحو اقتصاد السوق من خلال تحرير القطاع المصرفي، فقد تضمن القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض⁶ ما يفيد اعتماد المقاصة لتسوية الأرصدة ما بين حسابات الأشخاص، حينما أتاح بموجب المادة 21 منه لمؤسسات القرض استخدام جميع الأدوات التي تسمح بتحويل الأموال من شخص لآخر حسب العرف المصرفي مهما يكن سندها أو الأسلوب التقني الذي يتبع فيها، وعبارات هذا النص تفيد العموم، فهي لم تحدد لا السند ولا الأسلوب المتبع في تحويل الأموال بين الأشخاص، وهو ما يجعل من المقاصة إحدى الآليات المعتمدة في ذلك.

لكن التأسيس الصريح لاعتماد المقاصة كآلية لتسوية الحقوق بين الأشخاص في إطار حساباتهم البنكية كان بموجب المادة 44 من قانون النقد والقرض 10/90،⁷ والتي خولت مجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة مصرفية في عدة مجالات ومنها غرف المقاصة، إضافة للمادة 89 من نفس القانون، والتي أناطت بالبنك المركزي إنشاء وتنظيم وتمويل وإقفال غرف مقاصة جميع وسائل الإيفاء الكتابية والإلكترونية، وسيرها، على أن تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة (المادة 90).

وقد كان إنشاء غرف المقاصة لتتولى عمليات تسوية الأرصدة لفائدة الزبائن وذلك بموجب نظام بنك الجزائر رقم 97-03⁸ والمتعلق بغرف المقاصة، والذي عرّفت المادة 18 منه عمليات المقاصة بأنها: "مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء، وفيما بين هؤلاء الأخيرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها، بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية، ومن ضمنها الشيكات والسندات التجارية الأخرى وكذا التحويلات، وتتم هذه العمليات إجباريا في غرف المقاصة بحضور ممثلي الأعضاء".

وقد تضمن النظام 03-97 كذلك أحكام سير عمليات المقاصة التي تتم بين حسابات الزبائن لدى البنوك تحت إشراف وبمحلات بنك الجزائر،⁹ حيث تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لوسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية المستحقة يوميا فيما بينهم، وكذا التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيمة في سجلاتها.¹⁰

لكن ما يلاحظ على هذا النظام أنه جاء مقتضبا وتجاوز العديد من المسائل الجوهرية ذات البعد القانوني خاصة، لاسيما التزامات الأعضاء المشاركين والمسؤوليات، وكذا الضمانات التي يمكن ترافق عملية المقاصة، لأن الأمر يتعلق بعدد هائل من حسابات الزبائن من جهة، ومن جهة أخرى تعدد أنماط وأشكال وسائل الدفع، فالكتابية منها مكلفة ومتعبة وتأخذ وقتا أطول، وهو ما تتزايد معه احتمالات وجود الأخطاء وحالات الغش والتزوير، أما الإلكترونية منها وعلى قلتها حينها، فبنك الجزائر لم يكن يتوفر على التقنية اللازمة للمراقبة لمواجهة حالات الغش والاحتيال الإلكتروني.

ثانيا- اعتماد المقاصة الإلكترونية في إطار عصرنة النشاط المصرفي:

يشكل اعتماد المقاصة الإلكترونية عن بعد لوسائل الدفع الخاصة بالجمهور العريض، خطوة هامة نحو عصرنة القطاع المصرفي وتوسيع استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال في ذلك، والحقيقة أن تحديث المنظومة المصرفية ككل لم يصبح خيارًا بقدر ما هو ضرورة تملها متطلبات الاقتصاد الحديث.

ولا شك أن اعتماد المقاصة الإلكترونية يتضمن تحديث أوراق الدفع التي تتم عليها المقاصة أساسا، وهذا الأمر سعى في تجسيده بنك الجزائر من خلال، أولا : استحداث وسائل دفع إلكترونية لاسيما البطاقات البنكية، ثانيا: إخضاع وسائل الدفع التقليدية كالشيكات والسفانج للمعالجة الإلكترونية لتأخذ الشكل الذي حددته لجنة التقييس على مستوى بنك الجزائر،¹¹ إذن فالأمر يتعلق بتعزيز حصة وسائل الدفع الحديثة في نظام الدفع كالبطاقات البنكية من جهة، ومن جهة أخرى إعادة تأهيل وسائل الدفع التقليدية كالشيك، والتحويل والأوراق التجارية الأخرى،¹² وعليه تصبح أدوات الدفع عبارة عن حوالات قيم في شكل رسائل إلكترونية،¹³ بحيث تفقد أوراق الدفع خصوصاً التقليدية منها الشكل المادي المعتاد لها (الدعامة الورقية)،¹⁴ وهذا في إطار ما يعرف بتجريد أو أتممة أدوات الدفع، وهي العملية التي تتحقق بالمعالجة الإلكترونية لوسيلة الدفع عبر جهاز الماسح الآلي،¹⁵ إذ يتم أخذ صور رقمية للصكوك بمعايير محددة، ثم ترسل بهذا الشكل الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة في شكل رسائل إلكترونية¹⁶ إلى مركز المقاصة المسبقة CPI على مستوى بنك الجزائر لإجراء عملية المقاصة.

وفي هذا الإطار قامت السلطة النقدية بتحديد قواعد استعمال البطاقات البنكية والصكوك والتحويل للجهاز البنكي وتقييمها من خلال تحديد الخصائص الفيزيائية والتقنية لها لتصبح قابلة للمقاصة عبر نظام الجزائر للمقاصة الإلكترونية، حسب ما هو مبين بالتعليمية 01-2020 سالفه الذكر.

ثالثا- الإطار التشريعي للتحويل نحو المقاصة الإلكترونية:

إذا كانت المقاصة هي عملية معروفة ومنظمة بالأحكام العامة، فإن اعتمادها في النشاط المصرفي لتسوية الأرصدة في إطار الحسابات المصرفية لزبائن البنوك يتطلب قبل كل شيء اعتماد نظام تشريعي خاص ينظم ويؤطر هذه العملية، اعتبارا لخصوصية البيئة التي تجري فيها، وهذا ما تحقق بصدور نظام بنك الجزائر رقم 03/97 سالف الذكر والمتعلق بغرف المقاصة.

وإذا كان هذا النظام يتعلق أساسا بالمقاصة التقليدية التي تتم بشكل يدوي، فإن اللافت فيه أن بنك الجزائر كان ينوي الذهاب بعيدا في إطار عصرة القطاع وإدخال التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة، إذ نصت المادة 17 منه على أنه وفي انتظار وضع نظام مقاصة عن بعد، يجب أن تسجل كل عمليات المقاصة على مستندات يتم تحديد صيغها وشروطها لاحقا.

واستمر العمل بنظام المقاصة اليدوية التي تتم بمحلات بنك الجزائر إلى غاية إنشاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية CPI من طرف بنك الجزائر في أوت 2004، والذي عُهد إليه تحضير وإنشاء ثم تسيير نظام المقاصة عن بُعد، تبعه بعد ذلك صدور المرسوم 442/05 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، والتي حددتها المادة 2 منه بكل مبلغ يتجاوز 50000 دج،¹⁷ وهو المرسوم الذي كان يُراد من خلاله توسيع استخدام مختلف وسائل الدفع في المعاملات المالية عبر القنوات البنكية، وبالتبعية لذلك توسيع حصة وسائل الدفع الكتابية والإلكترونية على حساب النقود، تمهيدا لاعتماد نظام التسوية عن بُعد لوسائل الدفع، والذي تحقق مباشرة بعد صدور النظام رقم 04/05 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، والذي يشكل السند الرئيسي لما سماه المشرع: المقاصة المسافية ما بين البنوك، أتكى ATCI والذي أنشأ بموجب النظام 06/05.

المحور الثاني: نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك أتكى

من أجل ضبط مفهوم نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، سنتطرق لهذا النظام الخاص بالمقاصة الآلية عن بُعد من خلال التعريف به (أولا)، ثم مجال تطبيقه (ثانيا)، ولإجراءات سير المقاصة الإلكترونية (ثالثا).

أولا- التعريف بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك أتكى ATCI:

نظام ATCI هو اختصار للتسمية Algérie - Télé-compensation Interbancaire كما وردت بنص المادة الثانية من النظام 06-05، والذي بينت المادة الأولى منه، أنه يهدف لوضع نظام مقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية.¹⁸

وحسبما ورد بالتعريفات المدرجة بملحق النظام 06-05، فهو عبارة عن نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض، وهو نظام آلي وغير مادي لأوامر الدفع المسددة عن طريق المقاصة، صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال

الوسائل والتكنولوجيات الحديثة كالماسحات الضوئية scanners والبرمجيات المختلفة، ويمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة بعد نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS اللذين تم إنشاؤهما وفق المعايير الدولية، وهذا بهدف تحسين جودة وسرعة تسوية الحقوق المالية بين زبائن البنوك من خلال آلية المقاصة الإلكترونية.

وقد دخل نظام المقاصة الإلكترونية أتكى في الإنتاج في ماي 2006، وكانت البداية بمعالجة الشيكات ثم أُدخل تدريجيا باقي وسائل الدفع، والملاحظ حسب ما ورد بتقرير بنك الجزائر لسنة 2010 أن عدد العمليات التي تمت معالجتها في إطار هذا النظام هي في تزايد مستمر وبشكل لافت بالنسبة لكل وسائل الدفع، وأن حالات عدم قبولها في نظام المقاصة تضاعفت كثيرا، وهو ما يعطي الانطباع على درجة أهمية وفعالية نظام المقاصة الإلكترونية عن بُعد.¹⁹

ويعتمد هذا النظام على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور الإلكترونية لوسائل الدفع، وحسب ما ورد بالمادة الأولى من النظام 05-06 فالأمر يتعلق بنظام مقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ما يعني أنه يخص فقط وسائل الدفع المقدمة لتسوية الدفعات والسحوبات التي يقوم بها الأفراد في إطار التعاملات التي تتم بمبالغ صغيرة أو متوسطة، كأن يتعلق الأمر مثلا بدفع الحقوق بين الأفراد أو اتجاه الهيئات، وكذا المعاملات التجارية الصغيرة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام 05-06 بنصها على أنه لا يقبل في هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها المالية عن 01 مليون دج، أما ما جاوز ذلك فتتم تسويته مباشرة في إطار نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS.

ثانيا- نطاق تطبيق نظام المقاصة المسافية ما بين البنوك:

يتحدد مجال تطبيق نظام أتكى ATCI، أولا بالنسبة لوسائل الدفع المقبولة التسوية في هذا النظام (أ)، وثانيا بالنسبة للأطراف الذين لهم الحق في تسوية معاملاتهم في هذا النظام (ب).

أ- بالنسبة لوسائل الدفع:

مبدئيا يمكن القول أن الأمر يتعلق بوسائل الدفع المذكورة والمنظمة بأحكام القانون التجاري، وبشكل أخص، فوسائل الدفع المعنية بنظام المقاصة عن بعد حسب التعريف الوارد بملحق النظام 05-06 هي كل أداة تسمح بتحويل الأموال بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة، وأهمها حسب ذات الملحق، الصكوك، البطاقات المصرفية، والتحويلات.

وبالتالي فوسائل الدفع المقبولة للتسوية في هذا النظام، هي الصكوك والسندات التجارية التي يحدد القانون التجاري مواصفاتها، ويحدد شكلها في الوجيه المعلوماتي لوسائل الدفع الذي سنته لجنة التقييس، إضافة إلى باقي وسائل الدفع التي تحددها أنظمة وتعليمات بنك الجزائر كالبطاقات المصرفية.

على أن تخضع كل هذه الوسائل للمعايير التي حددها لجنة التقييس التابعة لبنك الجزائر، لتأخذ شكلا موحدا بالنسبة لكل أداة دفع،²⁰ بحيث تكون مُعرّفة ومقبولة للتسوية في نظام المقاصة الآلية عن بُعد.

ولتحقيق الجانب الفني للعملية فقد ألزمت المادة 8، أن يتم تقديم الصكوك والسفستجات والسندات لأمر في نظام أتكى ATCI في شكل غير مادي، ويفترض هذا، أن المشارك المقدم يحوز مسبقا أدوات الدفع هذه في شكلها الورقي، وأنه تحقق من صحتها القانونية.

ب- بالنسبة لأطراف نظام المقاصة الإلكترونية:

1- المشاركون في نظام المقاصة الإلكترونية:

إن نظام الجزائر للمقاصة عن بعد قد أنشأ خصيصا لتسوية الأرصدة الناشئة عن أدوات الدفع المقدمة من الجمهور العريض، أي زبائن البنوك، ومسألة الانضمام أو الانخراط في هذا النظام تخص حصرا الأطراف التي حددتها المادة 17 من النظام 06/05، وهم: بنك الجزائر، البنوك، الخزينة العمومية و بريد الجزائر.

والثابت من نص المادة 7 من نفس النظام، أن المشاركة في نظام أتكى هو أمر وجوبي لهؤلاء الأطراف، لأن عمليات المقاصة لوسائل الدفع لم يعد بالإمكان إجرائها خارج هذا النظام.²¹ ويجب على البنوك والخزينة و بريد الجزائر، والتي تم سحب الصكوك عليها، أو التي أرسلت إليها السفستجات والسندات لأمر، أن تشارك بصفة مباشرة أو عن طريق مشارك آخر في عمليات مقاصة وسائل الدفع هذه في إطار هذا النظام.

والمقصود بالمشاركة هنا حسبما ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 07، هو أن تلتزم تلك الأطراف بقبول أن تقدم هذه الأدوات للدفع في إطار نظام أتكى، سواء كمشارك مقدم للعمليات، أو كمشارك مرسل إليه.

إلا أن واقعة الانخراط تبقى اختيارية، بحيث يمكن أن تأخذ أحد الأشكال المحددة بملحق النظام 06/05، حسب اختيار كل مشارك،²² وهي إما بصفة:

- مشارك مباشر: وهو الذي يحوز أرضية "مشارك" متصلة بنظام أتكى، وتسمح له بإرسال بطاقات أوامر الدفع في النظام، ولا يمكن أن يكون مشاركا مباشرا في نظام أتكى ATCI إلاّ المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس" ARTS .
- مشارك غير مباشر: وهو الذي يتصل بنظام أتكى بوساطة أرضية خاصة بمشارك مباشر آخر، ولا يمكن كذلك أن يكون مشاركا غير مباشر في نظام أتكى ATCI إلاّ المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس" ARTS.
- مشارك فرعي: ويتعلق الأمر بمؤسسات القرض التي لا تحوز حسابا للتسوية في دفاتر بنك الجزائر، وتتم عملياتها وجوبا على مشارك مباشر يضمن إنجازها إزاء مجموع المشاركين الآخرين ومسير النظام، وتخضع العلاقات بين المشارك المباشر والمشارك الفرعي إلى اتفاقية نموذجية.

هذا، ويخضع الانخراط في نظام أتكى لوجوب تقديم طلب انخراط، ولموافقة مركز المقاصة المسبقة المصرفية، والذي يستتبع بتوقيع اتفاقية الساحة التي تحدد حقوق والتزامات المشاركين.²³

وإذا كان الانخراط بنظام أتكى مفتوح وغير محدد المدة،²⁴ فإنه لا يمكن إنهاءه إلا في إطار إجراء عقابي تفرضه اللجنة المصرفية، أو بشكل إرادي في حالة التوقف عن النشاط، وكذا عند دخول المشارك في إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.²⁵

2: مسير النظام- مركز المقاصة المسبقة المصرفية CPI

مركز المقاصة المسبقة المصرفية CPI، هو المتعامل الفني لنظام جزائري للمقاصة المسبقة، وهو فرع تابع لبنك الجزائر ويأخذ شكل شركة ذات أسهم،²⁶ يمثل فيها بنك الجزائر مساهم الأغلبية، إضافةً لمساهمة باقي البنوك وبنك الجزائر،²⁷ ويتولى تسيير عمليات الدفع التي تُرسل في النظام بتفويض من بنك الجزائر.

وقد أنشأ هذا المركز في أوت 2004 من طرف بنك الجزائر، ليتولى التحضير لإنشاء نظام المقاصة عن بعد، ثم إدارته وتسييره بعد ذلك،²⁸ وتحدد المهام الأساسية لمركز المقاصة المسبقة في:

- الإشراف على حسن سير عمليات المقاصة، لاسيما بالنسبة لتوفير المعلومات اللازمة لإتمام عملية المقاصة للمشاركين (المواد 34-41-44-46) وكذا ضمان سرية تلك المعلومات (م47-49).
- حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة (م 10-23-35).
- حفظ وأرشفة البيانات المتعلقة بالتحويلات المستلمة والملفات الإلكترونية لصور الصكوك المقدمة للمقاصة (م 52).

ثالثا- تنظيم عملية المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع

باعتبار أن عملية المقاصة الإلكترونية لوسائل ادفع تحمل خصوصية الشكل الإلكتروني الذي تتم فيه، فهذا ما يجعلها مسألة تقنية بحتة، ومع ذلك فقد تضمن النظام 05-06 تفاصيل سير هذه العملية، ومن جهتنا سوف لن نستغرق في تلك التفاصيل التقنية، بقدر ما سنركز على الخطوط العريضة لعملية المقاصة، بدءا من تقديم أدوات الدفع للجهة المختصة (أ)، ثم لسير عملية المقاصة الإلكترونية (ب)، وأخيرا نتناول ما قد يعترض قيام عملية المقاصة الإلكترونية (ج).

أ- تقديم أدوات الدفع:

يهدف تسوية الأرصدة المدينة والدائنة لزبائن البنوك في إطار عملية المقاصة الإلكترونية، وبخلاف ما كان عليه الوضع في المقاصة اليدوية، فإنه يتعين على المشاركين (البنوك، بريد الجزائر، الخزينة) تقديم الصكوك والسفحتات والسندات لأمر، في نظام أتكى في شكل غير مادي (المادة 8)، ما يعني تحويلها إلى الشكل الإلكتروني بنسخها وفق المقاييس التي اعتمدها لجنة التقييس لوسائل الدفع، ثم إرسالها في شكل رسائل إلكترونية (المادة 25)، إلى نظام أتكى الذي يتولى بدوره تحويلها إلى المشاركين المرسل إليهم (المادة 28).

ونلاحظ هنا أن نظام أتكى - وتحديدًا المشرف عليه وهو مركز المقاصة المسبقة المصرفية- يلعب دور الوسيط في عملية المقاصة، بتلقي حوالات القيم من المشارك المقدم للعملية، ثم تحويلها إلى المرسل إليه، دون أي معالجة لها، لذلك تنحصر مسؤولية مركز المقاصة المصرفية المسبقة في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية والتي تتحكم في اشتغال نظام أتكى، وتحديدًا حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" ARTS (م10).

ب- تسوية الأرصدة:

يقوم نظام أتكى بقرن وإجراء حساب المقاصة المتعددة الأطراف لمجموع القيم المقبولة والتي تمت معالجتها (المادة 32)، وبعد إجراء حساب المقاصة المتعددة الأطراف، يرسل النظام معلومة للمشاركين حول أرصدهم الجديدة، ويعلن مركز المقاصة المصرفية نهاية يوم التبادل (المادة 33)، ويبادر عقب ذلك مباشرة بإرسال أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف قصد اقتطاعها في نظام "أرتس" (المادة 35)، هذا، وتُعد التسديدات في نظام أتكى نهائية بمجرد قيد الأرصدة المطابقة للمقاصة المتعددة الأطراف في حساب التسوية الخاص بالمشاركين وفقا للمادة 36.

ج- عوارض عملية المقاصة الإلكترونية:

يحدث أن تتعثر عملية المقاصة وترفض بسبب عدم قابلية أحد الأرصدة للمقاصة، أو بسبب فني يتعلق بمقاييس أدوات الدفع المقدمة للمقاصة.

1- نقص الرصيد: إن إجراء المقاصة يرد على أرصدة دائنة لزبائن المشاركين تضمن تغطية الأرصدة المدينة لهم، وكل نقص في الرصيد الدائن لحساب التسوية الخاص بمشارك أو عدة مشاركين، يترتب عليه حسب المادة 37 تأجيل تسوية رصيد المقاصة لفترة قصيرة حتى يتسنى للمشارك المعني إحضار القروض اللازمة.

وفي حالة بقاء النقص في الرصيد أو انعدام الأموال عند انقضاء أجل الممنوح، يُرسل مسير نظام أتكى للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، ولمسير نظام "أرتس" التعليمات الضرورية ليقوم هذا الأخير بقيد الجانب المدين لحساب صندوق الضمان بغرض قيد الجانب الدائن لحساب التسوية الخاص بالمشارك المعني (المادة 38)، وهذه الآلية تشكل ضمانا لعملية المقاصة من خلال إدخال صندوق الضمان (ككفيل) لحسن تنفيذ وإتمام العملية.

غير أنه في حال ما إذا لم تسمح هذه الآلية بتسوية رصيد المقاصة لمشارك معني، تجتمع لجنة تحكيم بغية التوصل إلى حل، وفي حالة انعدام الحل يشرع النظام في عكس المقاصة (المادة 39).

2- الرفض: نصت المادة 29 على أنه يمكن لحالات القيم أن تكون موضوع رفض فني يصدر عن النظام، أو رفض مصرفي يصدر عن المشارك المرسل إليه.

- الرفض الفني: يقصد بالرفض الفني حسبما ورد بملحق النظام 06-05، الرسالة التي يبعث بها مسير نظام أتكى للمشارك المقدم للعمليات، يبرز له عدم تقيده بالمواصفات الفنية لأدوات الدفع المقدمة للمقاصة،

2- الرفض المصرفي : عرّفه ملحق النظام 06-05، بأنه الرسالة التي يبعث بها المشارك الطرف القابل عن طريق نظام أتكى (ATCI) للمشارك المقدم للعمليات، يُعلمه من خلالها باستحالة تسوية القيمة التي هي موضوع تسليم لسبب ما أو لعدة أسباب يتضمنها وجيز تقييس أدوات الدفع الذي سنّته لجنة التقييس والواردة أيضا في المواصفات التقنية لنظام أتكى، وهي: -إحداثيات مصرفية غير كاملة أو لا يمكن استغلالها - استحقاقات غير قابلة للتعريف- حساب مُصفى مُقفّل- مُرسل إليه غير مُتعرّف عليه - جهة مصدرة غير مُتعرّف عليها - مؤن غير كافية - اعتراض على حساب - صاحب حساب متوفى - استلام خطأ تسويتها - مبلغ متنازع عليه - تاريخ استحقاق متنازع عليه.

غير أنه وفي حالة ما إذا رغب المشارك المقدم للعمليات في أن يُعالج نظام أتكى حوالته مجددا، يجب عليه أن يقوم بتقديمها من جديد، والتقديم من جديد وفقا لملحق النظام 06-05 هو: إعادة التقديم في نظام أتكى للقيم التي تلقت الحوالة الأولى الخاصة بها رفضا مصرفيا أو رفضا فنيا، ويجب أن تتضمن الحوالة الجديدة تصحيحا للخطأ الذي تسبب في الرفض الفني أو إثبات رفض الرفض المصرفي. هذا، ولا يمكن إعادة تقييم القيمة إلا مرة واحدة.

المحور الثالث: أوجه الحماية القانونية للمقاصة الإلكترونية

بعد استعراض الأحكام المتعلقة بإنشاء نظام أتكى للمقاصة عن بعد، يظهر جليا أن هذا النوع من العمليات المصرفية أصبح أكثر أهمية من ذي قبل، سواء من حيث حجم العمليات التي أصبحت تعالج إطار هذا النظام، أو من حيث تطور وسائل الدفع ذاتها لاسيما بالنسبة لشكلها الإلكتروني، الأمر الذي يتطلب رعاية تشريعية فعالة تحمي وترافق اعتماد هذا النظام، وهو ما سنستعرضه من خلال الأحكام التي تحدد مسؤولية المشاركين في النظام (أولا)، وكذا الضمانات القانونية لعملية المقاصة الإلكترونية عن بُعد (ثانيا).

أولا- التزامات ومسؤولية المشاركين في النظام:

أ/ التزامات المشاركين في نظام أتكى: أول ما يمكن أن نصنفه ضمن الضمانات القانونية التي ترافق عملية المقاصة المصرفية عن بُعد، هي مجموعة الالتزامات القانونية للمشاركين في النظام، بحيث تحقق حال احترامها حسن سير وانتظام العملية، ويتعلق الأمر بـ:

1- الالتزام بمقاييس اشتغال النظام: وهي المعايير المحددة من مركز المقاصة المسبقة، لاسيما التزام كل مشارك بإبقاء أرضيته المسماة "مشارك" في حالة اشتغال مستمر، وموصولة بنظام أتكى خلال ساعات

عمل هذا الأخير،²⁹ وهذا من أجل ضمان إتمام كل عمليات المقاصة التي قدمت لأجلها وسائل الدفع من المشاركين.

كما يتعين على المشاركين تقديم حوالات القيم مقومة بالدينار³⁰، إضافة لكل الواجبات المحددة باتفاقية الساحة الموقعة من المشاركين ومركز المقاصة المسبقة.

2- الالتزام بمقاييس أمن النظام: تعتبر مسألة تأمين إجراء عمليات المقاصة لوسائل الدفع ككل، والإلكترونية بشكل خاص، من الأولويات بالنسبة لبنك الجزائر، على اعتبار أنه مسؤول بموجب المادة 56 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها،³¹ لذلك (وفضلا عن الضمانات الناشئة عن طبيعة النظام من حيث أنه نظام آلي وغير مادي)، فالمشاركون فيه ملزمون بالتحقق وبدقة من هوية الأمر، والأمر يخص زبائن البنوك الذين يقدمون وسائل الدفع لتسوية حساباتهم بين البنوك،³² كما يتعين على البنوك وضع أنظمة إنذار تسمح باستكشاف النشاطات غير الاعتيادية أو المشتبه فيها،³³ والتي تصدر عن زبائنهم.

كما أن النظام رقم 07-05 المتعلق بأمن أنظمة الدفع، ألزم المشاركين في أنظمة الدفع بوضع أجهزة أمن مطابقة للمقاييس الدولية،³⁴ وحسب المادة 04 من نفس النظام، فإن أمن أنظمة الدفع يتضمن من جهة، أمن البنية الأساسية لاسيما التجهيزات التقنية والمكونات المادية والبرمجيات الموضوعة لدى المشاركين، ومن جهة أخرى أمن وسائل الدفع من خلال الاحترام الصارم للمعايير التي وضعتها لجنة التقييس لمختلف أدوات الدفع، على أن يتولى بنك الجزائر توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية لأنظمة الدفع، كما يتأكد من توفير أمن أنظمة الدفع.³⁵

هذا، وتتوسع المنظومة القانونية لحماية الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال وتبادل المعطيات الإلكترونية بشكل عام، بما يوفر حماية إضافية لنظام المقاصة الإلكترونية من عمليات القرصنة والاعتداء التي قد تطاله من خارج المنظومة المشكّلة له، لاسيما ما ورد بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 في القسم المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7)³⁶، إضافة لما أتى به القانون 04/09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،³⁷ وهي في مجملها أحكام تتيح للنياحة العامة وللهيئات المختصة التدخل لحماية نظام أتكى للمقاصة ما بين البنوك.

ب- مسؤولية المشاركين في النظام:

باستثناء مركز المقاصة المسبقة الذي تنحصر مسؤوليته في المسائل الفنية لاشتغال نظام أتكى،³⁸ وباستثناء بنك الجزائر الذي لا يُسأل كذلك إلا في العمليات التي يتدخل فيها كمشارك،³⁹ فإن كل المشاركين وتحديد البنوك وبنك الجزائر، مسؤولون عن الأضرار التي تحدث في حالة الأخطاء التي تصدر عنهم،⁴⁰ سواء بالنسبة للأخطاء العمدية والتي تتحقق في حالة:

- تأخر إتمام عملية المقاصة بسبب عدم قبول المشارك المقدم للحوالة رفضا مصرفيا أو فنيا يقدمه المشارك المستقبل (الطرف المقابل)، بسبب استحالة تسوية القيمة لمخالفتها وجيز تقييس أدوات الدفع، فالحال هنا أن المشارك الأول (مقدم العملية)، يكون قد أحرّ إجراء

المقاصة وهو ما قد يلحق أضراراً بالمشاركين الآخرين وزبائنهم، وهذا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 بقولها: "التأخر بسبب الرفض⁴¹ ورفض الرفض⁴² ورفض رصيد المقاصة⁴³ التي أُجريت خطأ".

- عدم التقيد بالالتزامات المالية الخاصة بعملية المقاصة. (المادة 3/11)

أو بالنسبة للأخطاء غير العمدية والمتعملة أساساً في الأخطاء المادية أو أخطاء الكتابة المرتكبة في العمليات التي تُحال على النظام، إما مباشرة أو بواسطة مشارك آخر (المادة 1/11). وبشكل عام تتحقق مسؤولية المشاركين عن كل إخلال بمختلف القواعد والأحكام التي تنظم عملية المقاصة عن بُعد، سواء في شقها الفني أو المالي، وهذا من أجل تفادي حالات الغش والتلاعب في الحسابات.

ويبقى أن مسؤولية المشاركين والتزاماتهم عن الجوانب الفنية والمالية لعملية المقاصة الإلكترونية، تحقق هدفاً مزدوجاً، فهي أولاً: عامل جذب وتحفيز للزبائن وللجمهور لتسوية معاملاتهم إلكترونياً في جوٍّ من الثقة والأمان والسرعة، وثانياً: فهي تشكل آلية جد فعالة لتتبع أثر الأموال، من حيث مصادرها وحركتها، لأن التسوية الأرصدة تتم عبر حساب موحد لدى بنك الجزائر يمكن مراقبته من طرف هذا الأخير.

ثانياً- الضمانات القانونية لعملية المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع:

إن حجم التعاملات التي تتم تسويتها في إطار هذا النظام، وكذا تعدد وتنوع أنظمة الدفع، هي معطيات تستدعي توفير ما أمكن من الضمانات المرتبطة بالمسائل الفنية والمالية التي ترافق عملية المقاصة، وتضمن حسن تنفيذها، ومن جملة ما تضمنته أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، يمكن أن نصنف هذه الضمانات حسب الآتي:

أ- الضمانات المتعلقة بالمسائل المالية:

1- الحد الأعلى لرصيد المشارك: وتتعلق هذه الضمانة أساساً برصيد كل مشارك، إذ يتعين في كل الأحوال أن يضمن هذا الرصيد إتمام العمليات المقدمة للمقاصة يوم التبادل، وفي هذا الخصوص يتكفل النظام بحساب الأرصدة المدينة لكل مشارك في كل يوم تبادل، وعندما يصل الرصيد للمبلغ الأعلى المحدد مسبقاً، يُعلم مركز المقاصة المسبقة عبر رسالة إلكترونية وبشكل آلي، المشارك صاحب الحساب بأنه لم يعد بإمكانه القيام بالحوالات التي من شأنها أن تحدث زيادة في رصيده المدين بما يتجاوز حده الأعلى⁴⁴، فالأمر يخص الحد الأعلى من الشق المدين الذي يمكن للمشارك الوفاء به في عمليات المقاصة لذلك اليوم من التبادل.

2- صندوق الضمان: ضمانة مالية أخرى جد هامة من شأنها تسهيل إتمام عملية المقاصة ويتعلق الأمر بصندوق الضمان، وهو حساب يفتح باسم مركز المقاصة المسبقة CPI في سجلات بنك الجزائر، ويمول بالمساهمات الفردية للمشاركين، ويستعمل هذا الصندوق للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك أو أكثر في حال لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية، بتسوية أرصدة المقاصة بمبدأ "الكل أو لا

شيء"، على أن يقوم المشاركون المعنيون بإعادة تكوين المبالغ التي تم سحبها من الصندوق في أجل أقصاه منتصف نهار اليوم الذي يلي استعمالها.⁴⁵

3- توفير المشارك رصيد إيجابي عند نهاية الانخراط: فعند نهاية الانخراط بالنسبة للمشاركين والخروج من نظام أتكى أيا كان السبب، فيلتزم كل مشارك بتوفير رصيد كافٍ في حساب التسوية الخاص به، يسمح بتنفيذ العمليات الجارية في نظام أتكى،⁴⁶ ويظهر أن توفير الضمانات المالية لإتمام المقاصة يمتد لخارج مدة الانخراط، وبذلك تضمن تغطية مالية كافية لتسوية العمليات التي تمت برمجتها للمقاصة وأنهى انخراط المشارك قبل إتمامها.

ب- الضمانات المتعلقة بالإثبات:

يشكل عنصر الإثبات ضماناً قانونية هامة بالنسبة للمشاركين وزبائنهم على حدٍ سواء، والظاهر أن النظام رقم 06/05 لم يعتمد قواعد خاصة للإثبات بخصوص النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ عمليات المقاصة عن بُعد، غير أنه يبدو من نصوص هذا النظام أنه قد رتب أدلة الإثبات في هذا الخصوص، وهو ترتيب لا يبدو أنه يعتمد على قوة الدليل بقدر ما يستند لطبيعة عملية المقاصة ذاتها، فكون هذه الأخيرة تجري بشكل الكتروني وبطريقة آلية، فمن باب أولى أن يتم إثباتها بنفس الوسيلة التي تمت بها.

وفي هذا نصت المادة 53 على أنه "تمثل في إطار نظام أتكى (ATCI) البطاقات الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات التي يحفظها النظام، أدلة في حالة نزاع بين المشاركين"، غير أنه وفي حالة بروز اختلاف في التسجيلات المعلوماتية ووجود الوثيقة المادية التي خضعت لتسجيل معلوماتي، فإنه يعتمد على الوثيقة المادية لتقديم الدليل (م54).

لذلك فالإثبات بالأدلة الورقية أو المستندات التي تمت معالجتها الكترونياً ليس طريقاً احتياطياً للإثبات، بقدر ما هو آلية للمطابقة والتأكد من المعلومات والبيانات المتوفرة في الشكل الإلكتروني، لأن النزاع قد ينشأ من مجرد خطأ مادي عند حجز البيانات أو كتابتها إلكترونياً، فضلاً عن أن المادة 323 م1 من القانون المدني الجزائري تساوي بين الإثبات بالكتابة الإلكترونية والكتابة على الورق، فيكون الرجوع للأدلة الكتابية باعتبارها هي أساس منشأ الأدلة الإلكترونية، على الأقل بالنسبة للصكوك المادية المعالجة إلكترونياً، وهذه المساواة في القوة الثبوتية لشكلي الكتابة الإلكترونية والورقية تؤكد المادة 52 من النظام 06/05، بالنسبة لعملية حفظ الملفات الورقية والإلكترونية، حيث تلزم المشارك المقدم للعمليات بتوجيه المستندات الورقية (صكوك، سفتجات، وسندات لأمر) والتي كانت موضوع إرسال عن طريق بطاقة إلكترونية، للمشارك المرسل إليه، وإذا ما قرر المشاركون الاحتفاظ بالمستندات الورقية لتقديمها كأدلة عند حدوث النزاع، فيجب عليهم أن يسهروا أن يسمح هذا الحفظ بإظهار الوثائق الأصلية في حالة بروز نزاع، كما يقوم مركز المقاصة المسبقة المصرفية بحفظ التسجيلات المعلوماتية للحوالات المستلمة والتي خضعت للمقاصة (البطاقات)، كما يقوم بحفظ الملفات الإلكترونية لصور الصكوك والسفتجات والسندات لأمر لحساب المشارك.

كما أن المادة 55 من نفس النظام تؤكد على أن قسائم الصكوك والسفستجات والسندات لأمر وجداول التحويل والوثائق المادية الأخرى، تتميز بقوة الثبوت أمام الغير في نظام أتكى لاسيما إزاء زبائن المشاركين.

أما ما تعلق بأدوات الدفع الإلكترونية كالبطاقات المصرفية، فهي تنشأ إلكترونية وتعالج إلكترونيا وتُثبت إلكترونيا كذلك، وتشكل إجراءات النجدة المنصوص عليها بالمادة 51 التي اعتمدها وفرضها بنك الجزائر، الوسيلة الاحتياطية للإثبات في حالة النزاع أو تلف الوسائط الإلكترونية التي تحوي بيانات العمليات.

وإجراءات النجدة أو ال back-up هي نسخ احتياطية إلكترونية تتضمن نفس البيانات الموجودة بقاعدة بيانات كل مشارك، تضمن استمرارية العمليات عند أي طارئ.

وعلى هذا، فأول ما يُعتمد به في لإثبات عمليات المقاصة عند أي نزاع بين المشاركين، هي البطاقيات الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات التي يحفظها النظام،⁴⁷ على أنه وفي حال بروز اختلاف في التسجيلات المعلوماتية ووجود الوثيقة المادية التي خضعت لتسجيل معلوماتي فإنه يعتمد على الوثيقة المادية لتقديم الدليل،⁴⁸ ويكون المشارك الذي قدم أداة الدفع لتسويتها في نظام أتكى، مسؤولاً عن الخطأ الصادر منه عند معالجة التسجيل.

وبهذا الشكل فمجال الإثبات يتسع ليشمل كافة الوسائل التي اعتمدت في عملية المقاصة، وهذا يشكل ضماناً إضافية ترافق هذه العملية.

خاتمة:

إن من بين أهم الأهداف المتوخاة من هذا النظام، هو مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الخدمات المصرفية في العالم، بإعطاء إحدى العمليات (المقاصة) التي كانت تتم بالطرق اليدوية، بُعداً تكنولوجياً، وذلك بإخضاعها لمعالجة آلية تفرز نظاماً إ

لكترونياً، يستجيب للمعايير والمقاييس الدولية التي اعتمدها بنك الجزائر بالتنسيق مع وزارة المالية في إطار عصنة وتحديث العمل المصرفي.

فاعتماد الوسائط والوسائل الإلكترونية في عمليات المقاصة لوسائل الدفع يشكل من جهة: إعادة بعث وتدعيم لوسائل الدفع التقليدية (الورقية) كالشيكات والسفاتج، وذلك عبر وضع نظام تقييس لتلك الوسائل، أصبحت بموجبه تخضع لمعايير موحدة تُسهل وتسمح بمعالجتها إلكترونياً قبل إجراء المقاصة عليها، كما يتضمن في المقابل استحداث أدوات دفع إلكترونية كالبطاقات المصرفية،

والحقيقة أن هذا المسار الذي يزاوج بين وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية هو في غاية الأهمية، بحيث يعد تطوراً مناسباً للظرف، سواءً بالنسبة للتحويل المرحلي في إطار اعتماد التكنولوجيا الحديثة لعصنة العمل المصرفي، أو من حيث درجة التحكم في هذه التكنولوجيا.

أما بالنسبة لمسألة تقييم أداء نظام المقاصة أتكى، فتجيب عنه الأرقام والإحصائيات المقدمة من بنك الجزائر ضمن تقاريره الدورية المنشورة، بحيث تضاعف عدد العمليات المتعلقة بالمقاصة للجمهور العريض بشكل كبير خلال أجل وجيز، والحقيقة أن هذه الأرقام تعبر فعلاً عن الإضافة التي

أسهم بها في العمل المصرفي، وتقدم مؤشراً هاماً على مدى نجاح ونجاعة هذا النظام، لاسيما من حيث تسهيل وتسريع استيفاء الحقوق المقدمة بوسائل الدفع وحجم المبالغ المتعلقة بها، وتقلص عدد حالات الغش والتزوير. كما ساهم هذا النظام حسب ورد بتقارير بنك الجزائر، في تحسين الخدمات المؤداة لصالح الزبائن: أمن المدفوعات، تخفيض الآجال، ارتفاع نوعية وموثوقية المعلومات حول المدفوعات. أما ما تعلق بالمسائل الفنية والتقنية لعملية المقاصة، فالجانب التشريعي لها مرهون بمدى توفر التكنولوجيا والتقنية المرافقة للعملية، ومدى التحكم فيها.

ويبقى أن نشير أن نظام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع، يشكل خطوة تمهيدية مهمة، لا بد أن ترافقها منظومة تشريعية محفزة بهدف دفع الجمهور إلى اعتماد القنوات البنكية كبديل آمن وفعال لتسوية معاملاتهم بدلا من النقود، وبالتبعية لذلك تمكين الدولة من مراقبة حركة الأموال والقضاء تدريجيا على السوق الموازية.

الهوامش:

- ¹ نظام رقم 04/05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الأخرى، ج ر عدد 02، بتاريخ 15 يناير 2006
- ² نظام رقم 06/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر عدد 26، بتاريخ 23 أبريل 2006
- ³ سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، الإسكندرية، ص 418
- ⁴ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، الإسكندرية، ص 381
- ⁵ أنور سلطان، المرجع نفسه، ص 382
- ⁶ القانون 12-86 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، بتاريخ 20 غشت 1986.
- ⁷ القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، ج ر عدد 16 بتاريخ 18 أبريل 1990.
- ⁸ نظام رقم 03/97 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997 متعلق بغرف المقاصة، ج ر عدد 17 بتاريخ 25 مارس 1998
- ⁹ المادتين 13 و 15 من النظام 03-97
- ¹⁰ المادة 3 من نفس النظام
- ¹¹ تعليمة محافظ بنك الجزائر رقم 2020 - 01 مؤرخة في 16 فيفري 2020 تتعلق بتقييس السفتجة والسند لأمر، الصادرة تطبيقا للنظام 12-94 المؤرخ في 02 يونيو 1994 المتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المصرفي، ج ر عدد 72 بتاريخ 06 نوفمبر 1994.
- ¹² دحية رباب، دراسة تحليلية لأنظمة الدفع- حالة نظام الدفع المكثف، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012، ص 79
- ¹³ المادة 25 من النظام رقم 06/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر عدد 26، بتاريخ 23 أبريل 2006
- ¹⁴ المادة 08 من النظام 06-05 سابق الذكر
- ¹⁵ العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007، ص 234
- ¹⁶ المادة 25 من النظام 06-05 سابق الذكر
- ¹⁷ المرسوم التنفيذي 442-05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 75 بتاريخ 20 نوفمبر 2005.
- ¹⁸ المادة 2 من النظام 06-05 سابق الذكر

- ¹⁹ تقرير بنك الجزائر لسنة 2010، ص، ص 123-126، موجود بموقع www.bank-of-algeria.dz
- ²⁰ المادتين 2 و 7 و 8 من تعليمية محافظ بنك الجزائر رقم 2020 - 01 مؤرخة في 16 فيفري 2020 سابقة الذكر
- ²¹ تبقى غرف المقاصة اليدوية مفتوحة لمعالجة الشيكات غير الموحدة بتاريخ وضع نظام أتكي في الإنتاج، ومعالجة وسائل الدفع الأخرى في انتظار إدماجها التدريجي في نظام المقاصة الإلكترونية في نهاية 2008، لا تمر إطلاقا عبر غرف المقاصة اليدوية سوى التحويلات الإجمالية للأجور، في انتظار إدخال المعالجة الآلية لتسوية التحويلات التي تسمى "تحويلات متعددة"، والتي تضم التحويل المعالج آليا لتحويلات أجور المؤسسات نحو المصارف، ومن المصارف نحو نظام أتكي. تقرير بنك الجزائر 2008، ص 155
- ²² المادة 20 من النظام 06/05 سالف الذكر
- ²³ المادة 19 من نفس النظام
- ²⁴ المادة 40 من نفس النظام
- ²⁵ المادة 41 من نفس النظام
- ²⁶ المادة 04 من نفس النظام
- ²⁷ المادة 06 من نفس النظام
- ²⁸ تقرير بنك الجزائر لسنة 2006، www.bank-of-algeria.dz،
- ²⁹ المادة 13 من النظام 06/05 سالف الذكر
- ³⁰ المادة 24 من نفس النظام
- ³¹ الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003.
- ³² المادة 02 وما بعدها من النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 26 بتاريخ 23 أبريل 2005. المعدل والمتمم بالنظام 03/12 المؤرخ في 28 فبراير 2012، المادة 17 منه
- ³³ المادة 10 من النظام 05/05 سابق الذكر
- ³⁴ المادة 03 من النظام رقم 07/05 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج ر عدد 37 بتاريخ 04 يونيو 2006
- ³⁵ المادة 12 من نفس النظام
- ³⁶ القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004
- ³⁷ القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 16 غشت 2009
- ³⁸ المادة 10 من نظام 06/05 سابق الذكر
- ³⁹ المادة 09 من نفس النظام
- ⁴⁰ المادة 11 من نفس النظام
- ⁴¹ الرفض المصرفي : يتمثل في الرسالة التي يبعث بها المشارك الطرف القابل عن طريق نظام أتكي (ATCI) للمشارك المقدم للعمليات يُعلمه من خلالها باستحالة تسوية القيمة التي هي موضوع تسليم لسبب ما أو لعدة أسباب يتضمنها وجيز تقييم أدوات الدفع الذي سنّته لجنة التقييم والواردة أيضا في المواصفات التقنية لنظام أتكي، وهي:- إحداثيات مصرفية غير كاملة أو لا يمكن استغلالها - استحقاقات غير قابلة للتعريف - حساب مُصفى مُقفّل - مُرسَل إليه غير مُتعَرّف عليه - جهة مصدرة غير مُتعَرّف عليها - مؤن غير كافية - اعتراض على حساب - صاحب حساب متوفى - استلام خطأ تسويتها - مبلغ متنازع عليه - تاريخ استحقاق متنازع عليه.
- ⁴² رفض الرفض: عملية يرفض من خلالها المشارك المقدم للعمليات رفضا فنيا أو رفضا مصرفيا.
- ⁴³ رفض المقاصة: عملية تحدث قبل ساعة إقفال اليوم المحاسب (HAJC) يعلم من خلالها المشارك بأنه يرفض نتائج المقاصة المتعددة الأطراف التي أجراها نظام أتكي (ATCi)
- ⁴⁴ المادة 34 من نفس النظام
- ⁴⁵ المادة 06 من نفس النظام

⁴⁶ المادة 3/42 من نفس النظام

⁴⁷ المادة 53 من نفس النظام

⁴⁸ المادة 54 من نفس النظام